



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد اسامى و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسان و محمد صائب النفليندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوروكيس و حسين عباس ابو كتمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :

المدعى / عمران وزير جلاب وكيهه المحامى علي حسين السعدي .  
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيهه الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

#### الإجراءات :

إدعى وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها فى الدعوى المرفقة ( ١٧ / ق / ٢٠٠٨ ) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري المرقم ٣٩٥٣٩ فى ١/١٢/٢٠٠٧ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترفيئة موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادته الى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .  
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طالبا إلغاء قرار محكمة محكمة القضاء الإداري المشار إليه تفضا . وادعى ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور ويكر للظعن بعدم دستوريته تكونه  
يمثل دكتاتورية الإدارة المطلقة وتغليبها على مصالح المواطنين  
وان القانون المذكور يعتبر عرفاً لبدأ حجية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة  
في شؤون الافراد وبخالف المواد (١٨) و(٢٧) من الدستور وتكون  
محكمة القضاء الاتاري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة  
من قاضي واثنين من غير القضاة وان احكامها يظن بها أمام  
المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولاية لمحكمة لتمييز بانتظر في احكامها .  
وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في  
ترقية موكله . وطلب وكيل المدعي الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧  
قانون الظعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الاعاء العام رقم (١٥٩)  
لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعي عليه على  
عريضة الدعوى طالباً ردها واستند لقرار مجلس شوري الدولة المرقم  
(٢٠٠٨/٧٧) في ٢٩/٥/٢٠٠٨ وللاسباب الواردة في اللائحة الجوابية ولان  
موكله لاعلاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة  
تشريعية مختصة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي  
يظن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون  
الاعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما الحقه به من ضرر ، ولان  
هذا القانون يمثل ردة الى السوراء ويقلب دكتاتورية الإدارة على مصالح



الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حيوية الأحكام النهائية ،  
ويختلف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة  
التمييز الاتحادية لا ولاية لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لأنها مرتبطة  
بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وأقل أن طريق الطعن لمصلحة القانون  
يخالف نص المادة (١٣) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ،  
وإن تكريمه بالترقية لم ينجح عنه ضرر بأموال الدولة ، وتجد المحكمة  
الاتحادية العليا أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الاعضاء  
العلم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠)  
من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري فسي الطعن ،  
أذ نص على طريق الطعن بالأحكام إذا مضت عليها المدة التقديرية للطعن ولم  
يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة  
أو أموالها ، وإن هذا القانون لم يطلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد  
ولما هدف إلى حماية النظام العام وأموال الدولة على وفق شروط محددة  
ومنها نظر الطعن من هيأة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب  
من رئيس الاعضاء العام ، إذا ما وجد أحد الأسباب المنصوص  
عليها في القانون وإن ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر  
الطعن تستمد من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا  
أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور  
وبذا فإن دعوى المدعي فائدة لاستدعاء القانوني قرر ردها وتحصيل  
المدعي المصاريف والتعب محاسبة وكيل المدعي عليه الرائد الحقوق

كلمة مارو عبراني  
داد كاين بالاي نيتنتيحابي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٩/١٢/٢٢

سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٩/١٢/٢٢ .

الرئيس  
مدحت المأمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم فخر محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب القسبي

العضو  
عزود صالح التميمي

العضو  
ميثال شمشون

العضو  
حسين أبو التمن